

طلب عروض أسعار لتلزيـم رقم 24094	
مُلخّص عن التلزيـم	
تأمين الطاقة الكهربائية بقوة ١٠ أمبير ل ٣٥ موزع هاتفي وتوفره لمدة ٢٤/٢٤ ساعة في منطقة بشامون.	
إسم الجهة الشارية	هيئة اوجيرو
عنوان الجهة الشارية	مركز اوجيرو الرئيسي في بئر حسن— مقابل المدينة الرياضية
رقم وتاريخ التسجيل	24094 تاريخ 3 / 6 / 2024
عنوان الصفقة	تأمين الطاقة الكهربائية بقوة ١٠ أمبير ل ٣٥ موزع هاتفي وتوفره لمدة ٢٤/٢٤ ساعة في منطقة بشامون.
موضوع الصفقة	تأمين الطاقة الكهربائية بقوة ١٠ أمبير ل ٣٥ موزع هاتفي وتوفره لمدة ٢٤/٢٤ ساعة في منطقة بشامون.
طريقة التلزيـم	طلب عروض الأسعار رقم 24094 على اساس تقديم اسعار .
نوع التلزيـم	اشغال / تأمين الطاقة الكهربائية
مدة صلاحية العرض ^١	(لا تقل عن / ٣٠ / يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض)
ضمان العرض ^٢	لا يوجد
مدة صلاحية ضمان العرض ^٣	لا يوجد
ضمان حسن التنفيذ ^٤	٥% خمسة بالمئة من قيمة (العقد) الالتزام الاجمالية.
الإرساء	السعر الأدنى
مكان استلام دفتر الشروط	مركز اوجيرو الرئيسي في بئر حسن— مقابل المدينة الرياضية، الطابق الأول-قطاع المشتريات- الغرفة ١١٠
مكان تقديم العروض	مركز اوجيرو الرئيسي في بئر حسن— مقابل المدينة الرياضية، الطابق الأول-قطاع المشتريات- الغرفة ١١٠
مكان تقييم العروض	مركز اوجيرو الرئيسي في بئر حسن— مقابل المدينة الرياضية، الطابق الأول- الغرفة ١١٠
مدة التنفيذ	سنة واحدة تبدأ اعتباراً من تاريخ توقيع العقد ويمكن تمديدها لسنتين اضافيتين.
عملة العقد	الدولار الاميركي
دفع قيمة العقد ^٥	تدفع مستحقات الملّزم بعملة الدولار الاميركي او بالليرة اللبنانية وفقاً للقيمة الفعلية للحصول على العملة الاجنبية عند الدفع.

^١ م. ٢٢ من ق.ش.ع

^٢ م. ٣٤ من ق.ش.ع

^٣ م. ٣٤ من ق.ش.ع

^٤ م. ٣٥ من ق.ش.ع

^٥ م. ٣٧ من ق.ش.ع

إعلان عن عملية شراء بطريقة طلب عروض الأسعار

عملاً بالمذكرة رقم ٤/هـ.ش.ع/٢٠٢٢
الصادرة عن رئيس هيئة الشراء العام بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٩

إسم الجهة الشارية	هيئة اوجيرو
عنوان الجهة الشارية	بيروت - بئرحسن - مقابل المدينة الرياضية - مبنى هيئة اوجيرو

معلومات عن الصفقة	
رقم التسجيل	24094
عنوان الصفقة	تأمين الطاقة الكهربائية بقوة ١٠ أمبير ل ٣٥ موزع هاتفي وتوفره لمدة ٢٤/٢٤ ساعة في منطقة بشامون.
وصف الصفقة	تأمين الطاقة الكهربائية بقوة ١٠ أمبير ل ٣٥ موزع هاتفي وتوفره لمدة ٢٤/٢٤ ساعة. تقدم العروض في ظرفين منفصلين الاول بداخله الاسعار والثاني بداخله المستندات.
نوع التلزم	عقد
طريقة التلزم	طلب عروض الأسعار على اساس تقديم اسعار
القيمة التقديرية للمشروع	تم وضع قيمة تقديرية للمشروع بقيمة /٢١,٠٠٠ \$ بالدولار الأمريكي أو ما يعادلها باللييرة اللبنانية في السوق الموازية قبل احتساب الضريبة على القيمة المضافة.
بدل دفتر الشروط	لا يوجد
لغات أخرى	لا يوجد
معايير واجراءات	لا يوجد

تواريخ/ مهل/ أماكن	
موعد جلسة التلزم (فتح العروض)	18/6/2024 الساعة العاشرة والنصف صباحاً
الموعد النهائي لتقديم العروض	18/6/2024 الساعة العاشرة صباحاً
مكان استلام دفتر الشروط	عبر موقع هيئة اوجيرو الالكتروني (ogero.gov.lb) او موقع هيئة الشراء العام
مكان تقديم العروض	تقدم العروض الخطية في غلاف مختوم في بيروت - بئرحسن - مقابل المدينة الرياضية - مبنى هيئة اوجيرو - الطابق الاول - غرفة 110
مكان تقييم العروض	مكان تقييم العروض ببيروت - بئرحسن - مقابل المدينة الرياضية - مبنى هيئة اوجيرو - ط ١ - غرفة 110

يمكنكم الإطلاع على دفتر الشروط الخاص بالصفقة عبر المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام ppa.gov.lb ولمزيد من المعلومات يمكنكم في أي وقت مراجعة وحدة الشراء العام في الجهة الشارية عبر التواصل مع قطاع المناقصات والعقود على الرقم 01/826840 أو عبر البريد الإلكتروني hakkad@ogero.gov.lb ; zalfa.hamdan@ogero.gov.lb

دفتر الشروط الخاصة

طلب عروض اسعار رقم 24094

لتأمين الطاقة الكهربائية بقوة 10 أمبير ل35 موزع هاتفي

في منطقة بشامون لزوم هيئة اوجيرو



المادة 1: النصوص القانونية التي ترقى المناقصة العمومية

بالإضافة الى الشروط المنصوص عنها في المواد أدناه، تطبق على الفريقين النصوص الواردة في قانون الشراء العام رقم 244 تاريخ 2021/7/29، لذلك يقتضي على العارض الاطلاع عليه والتقيد به على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام www.ppa.gov.lb وعلى صفحة هيئة أوجيرو www.ogero.gov.lb.

في حال تعارض مواد دفتر الشروط هذا مع شروط قانون الشراء العام، يتم تطبيق أحكام قانون الشراء العام.

المادة 2: غاية التلزم

إن الغاية من هذا الشراء هو: تأمين الطاقة الكهربائية بقوة 10 أمبير ل35 موزع هاتفي وتوفره لمدة 24/24 ساعة سبعة أيام في الاسبوع في منطقة بشامون.

يجري التلزم بطريقة طلب عروض اسعار وذلك على أساس تقديم أسعار بواسطة الظرف المختوم، ويسند التلزم مؤقتاً الى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الأدنى الإجمالي للصفقة.

المادة 3: مهلة التنفيذ

إن فترة الالتزام هي سنة واحدة كحد اقصى تبدأ اعتباراً من تاريخ تبليغ الملتزم توقيع العقد. وهذه المدة قابلة للتמיד لسنتين اضافيتين بنفس الشروط والاسعار، على ان يتم توقيع عقد منفصل لكل منها على حدة.

المادة 4: المحاسبة والدفع

تُدفع مستحقات الملتزم شهرياً، بعملة الدولار الاميركي او ما يعادلها بالليرة اللبنانية وفقاً للقيمة الفعلية للحصول على العملة الاجنبية عند الدفع.

المادة 5: الاستلام

تُسَلَّم الاعمال لجنة الاستلام المحددة لهذه الغاية، وتُقدَّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.

في حال تطلَّبت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن خلال مهلة الثلاثين يوماً، على ألا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.

يتوجب على الملتزم تقديم طلب خطي قبل موعد التسليم يُحدّد فيه مختلف البنود المطلوب استلامها:

- مرفقاً بكشف مصدق من المديرية المعنية اذا كانت عملية الشراء تتعلق بتنفيذ اعمال او اشغال.
- بموجب كشف مصدق من مستودعات اوجيرو عند وجوب تسليم مواد، على ان يتم توريدها الى مستودعات هيئة اوجيرو في بئر حسن او الدكوانة.

يجري الاستلام على مرحلتين مؤقتاً ونهائياً، ويمكن أن يجري مرة واحدة أو على مراحل تتناول كل مرحلة منها جزءاً من التلزم.



الاستلام المؤقت:

عند نهاية كل شهر، وبعد أن يقوم الملتزم بتنفيذ الأعمال المطلوبة، تقوم لجنة الاستلام بمطابقتها لما هو مطلوب وتصدر محضر استلام مؤقت خاص بها.

الاستلام النهائي:

بعد انتهاء فترة الضمان، تقوم لجنة الاستلام بإصدار محضر استلام نهائي.

المادة 6: معايير شروط العارضين

إضافة إلى ما نصت عليه المادتين 7 و 52 من قانون الشراء العام، على العارض تقديم ما يلي:

ضمن المغلف رقم 1 (المستندات الادارية والفنية):

يوقع على العرض الشخص الذي لديه الصفة القانونية للتوقيع، على أن يكون مخولاً بذلك وفقاً للإذاعة التجارية أو توكيل رسمي مصدق من كاتب عدل. ويجب أن تحتوي العروض على المستندات التالية تحت طائلة الرفض:

1. عنوان العارض بحسب الملحق رقم (1).
2. كتاب التعهد / تصريح بحسب الملحق رقم (2).
3. إذاعة تجارية يُبين فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.
4. التفويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدق لدى الكاتب العدل.
5. سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.
6. عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب العدل في حال توجبه.
7. شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وإن أصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.
8. شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات.
9. إفادة صادرة عن وزارة المالية تثبت إيفاء العارض بالالتزامات الضريبية المتوجبة عليه.
10. براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض سدد جميع اشتراكاته) يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".
11. إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.
12. إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية.



13. افادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس.
14. افادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت ان العارض ليس في حالة تصفية قضائية.
15. ضمان العرض المطلوب وفقاً لأحكام المادة السابعة أدناه.
16. تصريح من العارض يبيّن فيه صاحب الحق الاقتصادي حتى آخر درجة ملكية بحسب النموذج م18 الصادر عن وزارة المالية. (كل شخص طبيعي يملك او يسيطر فعليا في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة او غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي او معنوي).
17. نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.
18. نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه).
19. مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقاً للأصول بحسب الملحق رقم (5).
20. لا يحقّ للعارض أن يقدّم أكثر من عرض او خيار واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.
21. يُعتبر العارض فور تقديمه العرض ملتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سنداً للقرار رقم 17 تاريخ 2020/5/12 الصادر عن مجلس الوزراء.

22. في حال إشتراك عارض أجنبي يتوجب على هذا العارض أن يُراعي احد الشروط التالية:

أ- أن يكون من ضمن إئتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط الخاص بالصفقة.

ب- الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة للمشاركة في إجراءات الشراء.

ت- أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.

إضافة إلى الشروط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي تقديم ما يلي:

أ- شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة لدى المراجع المختصة في بلده.

ب- إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تُثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي على العارض.

ت- الإفادات المطلوبة أعلاه بحسب قوانين البلد الذي يوجد فيه العارض، على أن تكون هذه الإفادات مصدقة وفقاً للأصول من المراجع المختصة.

يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه (أصلية أو صورة مع إبراز الاصل خلال الجلسة او صورة مصدق عنها من المراجع المختصة) وذلك ضمن مهلة الستة أشهر التي تسبق تاريخ جلسة فض العروض.

ضمن المغلف رقم 2 (الاسعار):

يقدم العارض بياناً بالأسعار للموزعات الهاتفية المطلوبة، ضمن ظرف مقفل وموقع من قبل العارض، ويتضمن السعر الافراضي والاجمالي (بالدولار الاميركي) مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها.



في حال الإختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

يشمل السعر كافة الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها.

إذا تساوت الأسعار بين العارضين بعد إعطاء السلع اللبنانية أفضلية 10% المذكورة في المادة 19 أدناه أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

على العارض التقدّم بعرض أسعار وفقاً لما يلي:

أ- السعر الإفرادي للاشتراك الشهري \times عدد الموزعات = إجمالي كلفة البند.

ب- إجمالي الكلفة السنوية = إجمالي البند (أ) $\times 12$.

ت- الضريبة على القيمة المضافة.

القيمة الإجمالية = ب + ت.

يتم اختيار العارض الرابع على أساس السعر الأدنى الإجمالي للصفقة.

تأكيدات حول العرض

- يُستلم من قطاع المشتريات في هيئة أوجيرو مغلف واحد معدّ لهذه الغاية، والذي يحمل موضوع التلزم فقط دون ذكر أي شيء آخر مميز لهوية صاحب العرض وذلك تحت طائلة رفض العرض.

- وضع المغلف الإداري/الفني ومغلف الأسعار ضمن الغلاف الموحد، ويدون على ظاهر كل غلاف اسم العارض وختمه، موضوع محتوياته، وموضوع التلزم وتاريخ جلسة التلزم.

- تقدّم العروض إلى في قطاع المشتريات في مركز هيئة أوجيرو الرئيسي الكائن في بئر حسن في الطابق الاول- الغرفة رقم 110، على أن تصل قبل الوقت النهائي لتقديم العروض والمحدد في الاعلان عن عملية الشراء. وكل عرض لا يقدم ضمن الغلاف الموحد، وفقاً لما هو مذكور أعلاه، أو يصل بعد التاريخ والوقت المحددين تعتبره اللجنة مرفوضاً ولا تقوم بفتحه.

- يجب أن تكون كافة المستندات المقدّمة صالحة بتاريخ جلسة فضّ العروض.

- تحديد صلاحية العرض بإضافة 30 يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.

- لا يحقّ للعارض أن يقدّم أكثر من عرض او خيار واحد تحت طائلة رفض كل عروضه

المادة 7: الضمانات

تكون الضمانات بحسب المواد 34-35-36 من قانون الشراء العام، ولا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته، وذلك بموجب:

أ- ضمان العرض: لا يستوجب

حددت قيمة ضمان العرض بحسب الأتي:

تحدد صلاحية ضمان العرض بإضافة 28 يوماً على صلاحية العرض.

يُحدد ضمان العرض بقيمة مقطوعة على أن لا تزيد عن 3% من القيمة التقديرية للمشروع



وتكون بموجب:

▪ كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يبين أنه قابل للدفع غب الطلب.

▪ دفع المبلغ نقداً إلى الصندوق المركزي لهيئة أوجيرو لقاء إيصال يضم الى مستندات العرض.

يجب أن يكون ضمان العرض عائداً لهذا التلزم بالذات ولصالح هيئة أوجيرو.

يعاد ضمان العرض إلى العارضين الذين لم يرس عليهم الالتزام بعد إعلان نتيجة التلزم، كما يعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ بعد إبلاغه تصديق الالتزام.

ب- ضمان حسن التنفيذ:

- يتقدم العارض الرابع عند توقيع العقد بكفالة مصرفية لضمان حسن التنفيذ بنسبة (5%) خمسة بالمائة من قيمة الالتزام الإجمالية، وعلى الملتزم أن يقدمها خلال مهلة أقصاها 15/ خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد.

- في حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يصادر ضمان العرض.

- يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزم، ويحسم منه مباشرة وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.

- يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم عند انتهاء مدة الضمان وبناءً على الاستلام النهائي.

المادة 8: فترة الضمان

حددت مدة الضمان بشهر واحد تبدأ اعتباراً من تاريخ انتهاء مدة الالتزام.

المادة 9: طلبات الاستيضاح - (المادة 21 من قانون الشراء العام)

يحق للعارض تقديم طلب استيضاح خطي حول ملفات التلزم خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض؛ على هيئة أوجيرو الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض.

المادة 10: فتح العروض

تفتح العروض بحسب الآلية التالية:

- يتم فتح الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وإعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسجلة للعارضين.

- يتم فتح الغلاف رقم (1) (الوثائق والمستندات الإدارية والفنية المنصوص عنها في المادة السادسة اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين

للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار



- يجري فض الغلاف رقم (2) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلاً كل على حدة وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان اسم الملتزم المؤقت.
- تُصَحِّح لجنة التلزم أي أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.
- يمكن للجنة التلزم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدّمة وتقييمها.
- تُسَجَّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي هيئة أوجيرو وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء.
- لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
- لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين هيئة أوجيرو أو لجنة التلزم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدّمة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.
- تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة 9 من قانون الشراء العام.
- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة 3 من البند الثاني من المادة 21 من قانون الشراء العام.
- تُحظَر المفاوضات بين هيئة أوجيرو أو لجنة التلزم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

المادة 11: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد

1. تُقبل هيئة أوجيرو العرض المقدّم الفائز ما لم:
أ. تُسقط أهلية العارض الذي قدّم العرض الفائز وذلك بمقتضى المادة 7 من قانون الشراء العام؛ أو
ب. يُلغى الشراء بمقتضى الفقرة 1 من المادة 25 من قانون الشراء العام؛ أو

ت. يُرفض العرض الفائز عند اعتباره منخفضاً انخفاضاً غير عادي بمقتضى المادة 27 من قانون الشراء العام؛ أو

ث. يُستبعد العارض الذي قدّم العرض الفائز من إجراءات التلزم للأسباب المبينة في المادة 8 من قانون الشراء العام.

2. بعد التأكد من العرض الفائز تُبلغ هيئة أوجيرو العارض الذي قدّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمن على الأقل، المعلومات التالية:

أ. إسم وعنوان العارض الذي قدّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت).

ب. قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تم تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى.

ت. مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.

3. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدى // 15 // خمسة عشر يوماً.

4. يوقع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة // 15 // خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يمكن أن تُمدد هذه المهلة إلى // 30 // ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدّد من قبل المرجع الصالح.

5. يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.

6. لا تتخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.

7. في حال تمّنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر هيئة أوجيرو ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحددة في هذا القانون وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول.


تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

المادة 12: الغرامات (المادة 38 من قانون الشراء العام)

في حال انقطاع التيار الكهربائي لمدة تزيد عن ساعة واحدة، عندها يقع على عاتق الفريق الثاني دفع غرامة قدره 1 % (واحد بالألف) من قيمة العقد عن كل يوم تاخرو لكل جهاز، اليومية للخدمة المقدّمة ولكل جهاز وذلك عن كل يوم تأخير. وفي حال تكرار هذا الانقطاع وعدم تمكن الملتزم من تأمين التيار الكهربائي ضمن مهلة تحددها مديرية التخطيط الاستراتيجي وإدارة المشاريع، عندها يحق للفريق الأول فسخ هذا العقد قبل انتهاء مدّته دون أن يحق للفريق الثاني المطالبة بأي تعويض كان على ان يتم دفع كافة المستحقات الناتجة لغاية تاريخ الفسخ.

المادة 13: اجراءات الاعتراض (الفصل السابع من قانون الشراء):

يحق لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الاعتراض على اي اجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمد أو تطبقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، وذلك خلال



فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل، والتي تبدأ من تاريخ تبليغ العارض الفائز، وفي الفترة التي تسبق نفاذ العقد.

تعتبر المحاكم اللبنانية المرجع القضائي الوحيد للبت في كل خلاف يمكن ان يحصل من جراء تنفيذ هذا الالتزام.

المادة 14: دفع الطوابع والرسوم

إن كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الاجراء الناتجة عن هذا الالتزام هي على عاتق الملتزم، بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.

المادة 15: مسؤولية العارض عن عرضه

ان العارض مسؤول عن عرضه بكافة التفاصيل والمندرجات.

المادة 16: الغاء الشراء

يحق لهيئة أوجيرو الغاء الشراء و/أو أي من اجراءاته وفقاً للمادة 25 من قانون الشراء العام.

المادة 17: انتهاء العقد ونتائجه

بحقّ لهيئة أوجيرو إنهاء العقد ونتائجه وفقاً للمادة 33 من قانون الشراء العام، وذلك في حالات النكول، الانهاء، الفسخ مع ما يترتب عن نتائج انتهاء العقد بحسب البند الرابع من المادة 22 أدناه.

المادة 18: استبعاد العارض

تستبعد هيئة أوجيرو العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في احدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة 8 من قانون الشراء العام.

المادة 19: الانظمة التفضيلية

خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة 10/ عشرة بالمئة عن العروض المقدّمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكوّنات العرض ذات المنشأ الوطني.

المادة 20: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً

يجوز لهيئة أوجيرو أن ترفض أيّ عرض إذا قرّرت أنّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدّم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيّمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة 27 من قانون الشراء العام في هذا الشأن. المادة 21: قيمة العقد وشروط تعديلها

المادة 21: قيمة العقد وشروط تعديلها

1. تكون البدلات الممنّقة عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التالية، على أن يكون منصوص عليها صراحة في ملفات التلزم:

أ- تطبيقاً لمعادلات تستند إلى مؤشرات أسعار رسمية محلية وعند الإقتضاء دولية عندما لا تكون هذه المعادلات مغطاة ضمن قيمة العقد.

ب- تطبيقاً لتعديلات ضريبية تؤدي إلى زيادة تكلفة تنفيذ العقد.

ت- عندما تبرز الحاجة إلى كميات إضافية لأشغال أو سلع أو معدات أو تكنولوجيا أو خدمات من نفس المورد أو المقاول، لأسباب تتعلق بتوحيد المواصفات أو بسبب الحاجة إلى التوافق مع السلع أو المعدات أو التكنولوجيا أو الخدمات أو الأشغال الموجودة، مع الأخذ في الاعتبار فعالية عملية الشراء الأصلية في تلبية احتياجات هيئة اوجيرو، وعلى ألا تتخطى قيمة الإضافة 20% من قيمة العقد الأساسي لعقود اللوازم والخدمات و15% لعقود الأشغال.

ث- في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 46.

ج- عندما تصدر قوانين أو مراسيم من شأنها التأثير على قيمة العقد، وعلى أن يُعلّل ذلك بموجب تقرير من هيئة اوجيرو.

ثراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة 26 من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة 22: أسباب انتهاء العقد ونتائجه

أولاً: النكول: يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍّ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه. وإذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة 33 من قانون الشراء العام.

ثانياً: الإنهاء

1- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:

أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.

ب- إذا أصبح الملتزم مفلساً أو مُعسراً أو حُلّت الشركة، وتُطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام.

2- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذّر على الملتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.


ثالثاً: الفسخ

1. يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أيّ من الحالات التالية:

2. إذا صدر بحق الملتزم حكمٌ نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو

تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية

3: إذا تحقّقت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة 8 من هذا القانون



4. في حال فقدان أهلية الملتزم.

5. إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

1. في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة 33 من قانون الشراء العام، أو في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتَّبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة 33 من قانون الشراء العام.
2. لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المقدّمة أو الأشغال المنفّذة من قبل من يثبت قيامه بأيّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة 33 من قانون الشراء العام.
3. يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لهيئة أوجيرو إن وُجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزيّة لدى هيئة الشراء العام.

المادة 23: شروط خاصة

1. يعتبر هذا الالتزام بمثابة تعاقد حصري على الأعمال المطلوبة ولا يلزم أي جهة أخرى من تنفيذ أعمال أخرى خارج هذا النطاق.
2. في حال دعت الحاجة لتعديل عدد الأجهزة زيادة أو نقصاناً، يحقّ الادارة تطبيق شروط هذا الدفتر على أي تعديل يطرأ بالاتفاق مع الملتزم

٢٣ أيار ٢٠٢٤

بيروت في

الرئيس - المدير العام لهيئة أوجيرو

عماد كريدييه

23/05/2024



المرفقات: المستندات الواجب على المعارض تقديمها والغلاف المؤد.

عنوان العارض

إسم الشركة:

العنوان:

الهاتف:

الفاكس:

صندوق بريد:

البريد الالكتروني:

بيروت في
التوقيع والختم

تصريح / تعهد
للاشتراك بطلب عروض اسعار

أنا الموقع ادناه:

الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة:

المتخذ لي محل اقامة.....منطقة.....
حي.....شارع.....ملك.....
رقم الهاتف.....مكتب.....فاكس.....
البريد الالكتروني:.....

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزم التي تسلمت نسخة عنها.

واصرح انني وبعد الاطلاع على دفتر الشروط وهذه الملاحق التي لا يمكن بأي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة وشروط تنفيذها، وانني اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة في دفتر الشروط هذا وبالتنفيذ بها وتنفيذها كاملة دون اي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك. كما اصرح بأنني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما نلتزم برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالياً عامًا.

وعليه يكون السيد: _____ هو المفوض بالتوقيع عن شركتنا وهو يوقع هكذا :

التوقيع

بيروت في

التوقيع والختم

طابع بقيمة
مليون ليرة لبنانية

ضمان العرض

ضمان العرض (لايستوجب)

نحن الشركة :

نرفق طيه

☐ كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه بقيمة // (فقط لا غير)، صادر عن مصرف مقبول من مصرف

لبنان يبين أنه قابل للدفع غب الطلب .

☐ دفع المبلغ نقدا إلى الصندوق المركزي لهيئة اوجيرو لقاء إيصال يضم الى مستندات العرض.

كضمان عرض بحسب المادة السابعة من دفتر الشروط الخاصة العائد لطلب عروض اسعار رقم 24094

بيروت في

التوقيع والختم

كتاب ضمان العرض

مصرف

لجانب هيئة أوجيرو

الموضوع: كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة / فقط، بناء للأمر

السيد.....

وذلك للإشتراك في (عنوان الصفقة)

ان مصرفمركزه.....، الممثل بالسيد الموقع عنه

أدناه وذلك بصفته، وبناء للأمر السيد (او السادة أو

الشركة)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحديد العقيمة والعملة بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الأمر السيد (او السادة او الشركة) وبانه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد (او السادة او الشركة) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعيدوه الينا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتتخذنا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في

المكان :

الصفة :

الاسم :

التوقيع:

تصريح النزاهة¹

عنوان الصفقة: _____

الجهة المتعاقدة: _____

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة: _____

إسم الشركة: _____

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

1. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
 2. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
 3. لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعَرِّقَة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
 4. لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
 5. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أيّاً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
- إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: _____

الختم والتوقيع

¹ - يُرفق هذا التصريح بالعرض